

ملف اللجان


الذي تم اعتماده في اجتماع مجلس الإدارة
بجلستها رقم (٢٥)

وتاريخ ١٤٤٦/١١/٠١ هـ

| اسم اللجنة | اختصاصات لجنة الترشيحات والمكافآت |
|---------------|--|
| تاريخ التشكيل | - |
| نوع اللجنة | <input type="radio"/> دائمة <input type="radio"/> مؤقتة |
| الإختصاصات | <p>١. إعداد سياسة واضحة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه، والإدارة التنفيذية ، وإقتراح مقدار المكافآت مع مراعاة أحكام المادة(٢٩)من قواعد الحكومة ورفعها إلى مجلس الإدارة للموافقة عليها وإعتمادها من الجمعية العمومية على أن يراعي في تلك السياسة إتباع معايير ترتبط بالأداء والإفصاح عنها والتحقق من تنفيذها</p> <p>٢. توضيح العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت المعتمدة بها وبيان أي إنحراف جوهري عن هذه السياسة</p> <p>٣. المراجعة الدورية لسياسة المكافآت وتقدير مدى فعاليتها في تحقيق الأهداف المرجوحة منها</p> <p>٤. مراجعة أسس توزيع المكافآت السنوية المقرونة من الجمعية العمومية و مجلس الإدارة إن وجدت</p> <p>٥. إعداد وصف للقدرات والمؤهلات المطلوبة والوظائف القيادية</p> <p>٦. مراجعة السياسات والأنظمة العامة للموارد البشرية</p> <p>٧. مراجعة سلم الرواتب والبدلات لموظفي الجمعية</p> <p>٨. تحديد المؤهلات الازمة لعضوية كل لجنة من اللجان و خصوصاً لجنة المراجعة</p> <p>٩. إعداد المعايير لتقييم أداء مجلس إدارة الجمعية واللجان وأعضائها و المسؤول التنفيذي من قبل الجمعية العمومية</p> |

| الأعضاء | الاسم | الصلة بالجمعية | الصلة باللجنة |
|---------|----------------------------|----------------------|---------------|
| ١ | أ.علي بن صالح المحيسن | عضو مجلس الإدارة | رئيساً |
| ٢ | أ.يزيد بن عبدالعزيز الفهيد | عضو الجمعية العمومية | عضو |
| ٣ | د.سليمان أباالخيل | عضو مستقل | عضو |

| | |
|--------------------|---|
| آلية الإجتماع | تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة شهور في الحالات، ويحق للجنة الإجتماع في الحالات الاستثنائية أو الضرورية |
| عقد الإجتماع | يشترط لصحة إعقاد إجتماعات اللجنة حضور جميع أعضائها |
| طريقة إتخاذ القرار | تصدر قرارات و توصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة |
| مدة اللجنة | تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها و تنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة أو بانتهاء مدتھا الواردة في قرار تشكيلها |



| اسم اللجنة | لجنة المراجعة الداخلية | تاريخ التشكيل |
|------------|--|--------------------|
| نوع اللجنة | - | دائمة ○ مؤقتة ○ |
| الإختصاصات | 1. تقويم أنظمة الرقابة الداخلية بما في ذلك النظام المحاسبي للتحقق من سلامتها و ملائمتها و تحديد أوجه القصور فيها إن وجدت وإقتراح الوسائل والإجراءات الالزامية لعلاجها بما يكفل حماية أموال الجمعية وممتلكاتها من الإحتلاس أو الضياع أو التلاعب 2. و نحو ذلك 3. التأكد من إلتزام الجمعية بالأنظمة واللوائح والتعليمات والإجراءات المالية والتحقق من كفايتها و ملائمتها 4. التوصية لمجلس إدارة الجمعية بتعيين المراجع الداخلي و تحديد اتعابه و مكافئاته و دراسة و مراجعة تقاريره 5. و متابعة خطط التصحيحية 6. فحص المستندات الخاصة بالمصروفات والإيرادات بعد إتمامها للتأكد من صحتها و نظاميتها 7. فحص السجلات المحاسبية للتأكد من إنتظام القيود و صحتها و سلامتها 8. التوجيه المحاسبي والتوصية لمجلس الإدارة بشأنها 9. مراجعة و دراسة العقود والاتفاقيات المبرمة التي تكون الجمعية طرفاً فيها للتأكد من التقيد بها 10. مراجعة و دراسة التقارير المالية و الحسابات الختامية التي يعدها مجلس إدارة الجمعية و التأكد من دقها و مدى موافقتها لأنظمة و اللوائح و التعليمات و المعايير المحاسبية و السياسات 11. التي تطبّقها الجمعية 12. تقديم المشورة عند بحث مشروع الموازنة التقديمية للجمعية 13. ترشيح المراجع الخارجي والتوصية بعزله و تحديد اتعابه و تقييم أدائه بعد التتحقق من إستقلاله و مراجعة نطاق عمله و شروط التعاقد 14. معه و تحديد اتعابه 15. دراسة تقرير مراجع الحسابات الخارجي للجمعية و ملاحظاته و الإجراءات التصحيحية 16. مراجعة نتائج تقارير الجهات الرقابية و التتحقق من إتخاذ الجمعية الإجراءات الالزامية عن طريق تقارير يصدرها المراجع الداخلي 17. رفع ماتراه من مسائل ترى ضرورة إتخاذ إجراء بشأنها من المجلس و إبداء التوصيات حيال الإجراءات التي يتعين إتخاذها | |

| الصلة بالجمعية | الصلة باللجنة | الاسم | م | الأعضاء |
|------------------|---------------|-----------------------|---|---------|
| عضو مجلس الإدارة | رئيساً | أ.موسى بن صالح الحربي | ١ | |
| عضو مستقل | عضو | أ.فريح الفريح | ١ | |
| عضو مستقل | عضو | د.محمد السيف | ٢ | |

| | |
|--------------------|--|
| آلية الاجتماع | تجتمع اللجنة يدعوة من رئيسها مرة كل شهرين في الحالات، و يحق للجنة الإجتماع في الحالات الاستثنائية أو الضرورية |
| عقد الاجتماع | يشترط لصحة إنعقاد إجتماعات اللجنة حضور جميع أعضائها |
| طريقة إتخاذ القرار | تصدر قرارات و توصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة |
| مدة اللجنة | تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها و تنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة أو بانتهاء مدتتها الواردة في قرار تشكيلها |



| لجنة الصرف | اسم اللجنة |
|---|---|
| | تاريخ التشكيل |
| | نوع اللجنة |
| <input checked="" type="radio"/> دائمة <input type="radio"/> مؤقتة | ١. المساهمة في رفع كفاءة العمل والبحث الاجتماعي ٢. إقتراح السبل الكفيلة بتسهيل الإجراءات الإدارية-لقبول وصرف المساعدات والإعانات ٣. ابداء الرأي حول تقارير المستفيدين والبرامج المقدمة من الإدارة ٤. التنفيذية وتقديم التوصيات الازمة حيالها ٥. رفع التقارير الدورية الازمة لمجلس الإدارة ٦. ما يسنده مجلس الإدارة لها مما يقع ضمن اختصاصه ويجوز للجنة الصرف إسناد بعض مهامها لجهة خارجية مختصة وذلك بعد الحصول على موافقة صاحب الصلاحية |


| الصلة بالجمعية | الصلة باللجنة | الاسم | م | الأعضاء |
|------------------|---------------|-----------------------------|---|---------|
| عضو مجلس الإدارة | رئيساً | أ.عبد العزيز بن علي الدغيري | ١ | |
| عضو مجلس الإدارة | عضو | أ.زيد بن حمود الجاسر | ٢ | |
| عضو مستقل | عضو | د.عبد الله الضحيان | ٣ | |

| | |
|--------------------|---|
| آلية الاجتماع | تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة شهور في الحالات، ويحق للجنة الإجتماع في الحالات الاستثنائية أو الضرورية |
| عقد الإجتماع | يشترط لصحة إنعقاد إجتماعات اللجنة حضور جميع أعضائها |
| طريقة إتخاذ القرار | تصدر قرارات و توصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة |
| مدة اللجنة | تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها و تنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة أو بانتهاء مدتها الواردة في قرار تشكيلها |

| اسم اللجنة | تاريخ التشكيل | نوع اللجنة |
|---|---------------|------------|
| - | - | الإختصاصات |
| ١. بناء سياسة الإستثمار ولائحة لجنة الإستثمار المالية أو إقتراح التعديل عليهم ٢. إبداء الرأي حول التوصيات الإستثمارية المقدمة من الإدارة التنفيذية ويشمل ذلك الإستثمارات المالية والعقارية ٣. إبداء الرأي حول مدراء الإستثمار والأوقاف ٤. إعتماد إجراءات قياس الأداء الإستثماري وتقييمه ٥. إبداء الرأي حول تقارير الإستثمار المقدمة من الإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات اللاحمة حيالها ٦. إبداء الرأي على القرارات الإستثمارية التي تقع ضمن صلاحيتها ٧. ما يسنده مجلس الإدارة ضمن إختصاصه ويجوز للجنة الإستثمار إسناد بعض مهامها لجهة خارجية مختصة وذلك بعد الحصول على موافقة صاحب الصلاحية | الإختصاصات | |

| الرقم | الأعضاء |
|-------|-----------------------------|
| ١ | أ.صالح بن عبدالرحمن اليحيى |
| ٢ | أ.فهد بن إبراهيم القرعاوي |
| ٣ | م.عبدالرحمن بن سلطان العرفة |

| | |
|--------------------|---|
| آلية الاجتماع | تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاثة شهور في الحالات، ويحق للجنة الإجتماع في الحالات الاستثنائية أو الضرورية |
| عقد الاجتماع | يشترط لصحة إنعقاد إجتماعات اللجنة حضور جميع أعضائها |
| طريقة إتخاذ القرار | تصدر قرارات و توصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة |
| مدة اللجنة | تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها و تنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة أو بانتهاء مدتھا الواردة في قرار تشكيلها |



| لجنة العلاقات والإعلام | اسم اللجنة |
|---|---------------|
| - | تاريخ التشكيل |
| دائمة ○ | نوع اللجنة |
| مؤقتة ○ | |
| ١. بناء سياسات الإعلام والعلاقات ولائحة اللجنة أو إقتراح التعديل عليهم ٢. إقتراح البرامج التطويرية لفريق العمل في الإدارة الاعلامية تعزيز صورة الجمعية لدى أصحاب العلاقة ٣. السعي المستمر لتوسيع دائرة علاقات الجمعية تمثيل الجمعية في الملتقيات والفعاليات المجتمعية ٤. إبداء الرأي حول التقارير الإعلامية المقدمة من الإدارة التنفيذية وتقديم التوصيات الالزمة حيالها ٥. إقتراح المبادرات الإعلامية في المجالات المناسبة وفقاً للائحة الصالحيات ٦. إبداء الرأي على القرارات التي تقع ضمن صلاحيتها ما يسنده مجلس الإدارة ضمن اختصاصه ويحوز للجنة العلاقات والإعلام إسناد بعض مهامها لجهة خارجية مختصة وذلك بعد الحصول على موافقة صاحب الصالحة | الإختصاصات |

| الصفة بالجمعية | الصفة باللجنة | الاسم | م | الأعضاء |
|---------------------|---------------|---------------------------|---|---------|
| عضو مجلس الإدارة | رئيساً | أ.إبراهيم بن ناصر المجددي | ١ | |
| عضو مستقل | عضو | أ.دهش الدهش | ٢ | |
| عضو مستقل | عضو | أ.بندر الحمر | ٣ | |

| | |
|--------------------|--|
| آلية الإجتماع | تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل ثلاث شهور في الحالات، ويحق للجنة الإجتماع في الحالات الاستثنائية أو الضرورية |
| عقد الإجتماع | يشرط لصحة إنعقاد إجتماعات اللجنة حضور جميع أعضائها |
| طريقة إتخاذ القرار | تصدر قرارات و توصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة |
| مدة اللجنة | تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها و تنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة أو بانتهاء مدتتها الواردة في قرار تشكيلها |

[Handwritten signatures of the three members of the Executive Committee: Dr. S. M. Rizvi, Mr. A. H. Patel, and Mr. K. M. Munshi]

| اسم اللجنة | تاريخ التشكيل |
|--|---------------|
| - | - |
| نوع اللجنة | الإختصاصات |
| ١. مراجعة الموازنة التقديرية والميزانية العمومية والحسابات الختامية قبل عرضها على المجلس للإقرار والجمعية العمومية للمصادقة ٢. وضع خطة لتنمية الموارد المالية للجمعية ٣. إقتراح مشاريع جديدة لتنمية الموارد المالية للجمعية ٤. تقديم مقترنات أو توصيات للإستدامة المالية للجمعية ٥. المشاركة في تسويق مشاريع الجمعية النوعية للجهات أو الأفراد ٦. إقتراح الشراكات المالية المناسبة والرفع بذلك لمجلس الإدارة ٧. دراسة إقامة مشاريع إستثمارية ووقفية في مستوى الإمكانيات المتاحة للجمعية للحد من إعتمادها على التبرعات بتوفير مصادر دخل ثابتة لها | |

| م | الاسم | الصلة باللجنة | الصلة بالجمعية |
|---|---------------------------------|---------------|------------------|
| ١ | عبدالرحمن بن محمد الجمعة | عضو | عضو مجلس الإدارة |
| ٢ | ياسر العقاب | عضو | عضو مستقل |
| ٣ | عبد الله بن عبد العزيز التويجري | عضو | عضو عمومية |

| | |
|--------------------|--|
| آلية الاجتماع | تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها مرة كل شهرين في الحالات، و يحق للجنة الإجتماع في الحالات الاستثنائية أو الضرورية |
| عقد الإجتماع | يشترط لصحة إتفاق إجتماعات اللجنة حضور جميع أعضائها |
| طريقة إتخاذ القرار | تصدر قرارات و توصيات اللجنة بأصوات أغلبية الأعضاء الحاضرين و عند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس اللجنة |
| مدة اللجنة | تبدأ مدة عمل اللجنة من تاريخ تشكيلها و تنتهي بانتهاء مدة دورة مجلس الإدارة أو بانتهاء مدتتها الواردة في قرار تشكيلها |

